جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد النشر في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبتين:

- ✓ سارة قبقوب
- ✓ زينب نوري

إشراف الدكتور:

العيد شنوف

<u>لجنة المناقشة:</u>

..... رئيسا

..... مقررا

..... مناقشا

الموسم الجامعي:2014 -2015

شكر:

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا العمل أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور شنوف العيد الذي شرفني بالإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل

علي بإرشاداته ومساعدته.

منا لا ننسى سارة على مساعدتها القيمة لنا

الى اللجنة وكل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

و أخيرا وليس آخرا إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة .

إهداء

إلى من رفعت مكانتها بأن جعلت الجنة تحت قدميها

التي أوصى بها الحبيب المصطفى قائلا : أمك ثم أمك ثم أمك

إلى من أخجل كلما نظرت إليها من قوة عطائها

التي وهبتي حياتها ، حبها ،حنانها

عاجزة عن رد القليل القليل من عطفها

إلى أمي ثم أمي ثم أمي

الى أبي رفع الله قدره واجله

الى اخوتي واخواتي

حبيبتي: آية سلسبيل

سارة

إهداء

إلى من رفعت مكانتها بأن جعلت الجنة تحت قدميها

التي أوصى بها الحبيب المصطفى قائلا : أمك ثم أمك ثم أمك

إلى من أخجل كلما نظرت إليها من قوة عطائها

التي وهبتي حياتها ، حبها ،حنانها

عاجزة عن رد القليل القليل من عطفها

إلى أمي ثم أمي ثم أمي

الى أبي رفع الله قدره واجله

الى اخوتي واخواتي

حبيبتي: آية سلسبيل

سارة

المقدمة :

إن الحق المالي للمؤلف يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، و ذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها .

و يتميز الحق المالي للمؤلف بخاصيتين أساسيتين هما: أنه حق استئثاري للمؤلف و أنه حق مؤقـــت ، ويترتـــب على كون الحق المالي استئثاري للمؤلف: أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغـــيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، و أن له وحده أن ينقل إلى غير الحق في مباشـــرة حقـــوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، و أن يحدد في هذه الحالة مدة استغل المصنفة .

كما أن للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل، سواء كان هذا التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه و مدته .

كما يترتب على كون الحق المالي مؤقتا انقضاء هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون ، بحيث لا يصـــبح استغلال المصنف ماليا بعد فواتها احتكارا، و إنما يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العـــام حيث يؤول الى الملك العام ،على النحو الذي سنبينه عند دراسة مدة حماية حق المؤلف .

و قد حددت القوانين حق المؤلف المقارنة للوسائل التي يمكن لمؤلف من خلالها استغلال مصنفة ماليـــا، وهـــي وسائل لم ترد على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال، ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع من ظهور وســـائل أخرى لاستغلال المصنفات ماليا في المستقبل قد يقتضيها التطور في مجالات الاتصال و وسائل نشـــر الإنتـــاج الفكري .

و من هنا نجد أن اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تحدد وسائل لاستغلال المصنفات ماليا، وإنما اكتفت بنص عام يضمن اتساع مضمونة ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة حاليا وما يمكن أن يجد من وسائل مستقبلا ، فنصت على حق المؤلف الاستئثاري " المطلق" في التصريح بعمل نسخ من المصنفات " بأي طريقـــة

أو بأي شكل كان "، ومثل هذا النص يمكن أن يشمل جميع وسائل نقل المصنفات بجميع فنون الطباعة، بما في ذلك الطباعة بالحروف، أو الطباعة على الحجر الثيوغرافيا .

كما يشمل الكتابة على الآلة الكاتبة والنسخ الفوتوغرافية، و التسجيلات الميكانيكية أو المغناطيسية «كالاسطوانات والكاسيتات وأشرطة الفيديو والأفلام والميكروفيلم وغيرها» ، وكل وسيلة أخرى معروفة أو تكتشف مستقبلا، وهكذا يمكن أن يشمل هذا النص كل ما من شأنه إظهار المصنف في شكل مادي باستخدام أية وسائل مخترعة لهذه الغاية .

يضاف إلى ذلك أن الاتجاه إلى عدم تحديد وسائل لاستغلال المصنفات يتفق مع تطور التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات الذي انعكس تأثيره على وسائل استخدام واستغلال المصنفات على اختلاف أنواعها وجعل من الصعب تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر .

ومن استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف يمكن استخلاص ثلاث صور لاستغلال المصنف ماليا هي: أن يقوم المؤلف باستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير ويتنازل له عن حقه في الاستغلال لقاء مبلغ معين من المال يقدر عادة بنسبة مئوية من أرباح الاستغلال أو قيمة المبيعات، وهو ما يطلق عليه أحيانا " النقل غير المباشر للجمهور و تتمثل هذه في حق النشر .

لقد أوردت القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف الوسائل التي يمكن من خلالها استغلال مصنفه ماليا وهي الوسائل التي وردت على سبيل المثال لا الحصر .

فقد أكد المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بواسطة عقود محلها التنازل عن الحقوق المادية أي استغلالها من جانب الغير.

لقد أقر المشرع الحق المالي للمؤلف دون أن يبين خصائصه كما فعل بالنسبة للحق المعنوي ، وعموما فإن خصائص الحق المالي حق استئثاري احتكاري .

واعتمادا على ذلك يمكن أن نطرح الإشكال التالي :

ما هو مفهوم عقد النشر و الآثار المترتبة عليه ؟ وما هي المبادئ القانونية لعقد النشر و آليات حمايته ؟

أهمية الدراسة :

إن حقوق المؤلف تستعمل حماية مجموعة من أفكار و آراء المؤلفين و نتاج عقولهم و يترتب على هذه الملكية مجموعة من الحقوق .

وبناء على هذا يترتب عدة إبداعات المؤلف مجموعة من الحقوق منها الأدبية و التي تعني حق المؤلف في نسب المصنف له " حق الأبوة " والحق في تقرير النشر أو الامتناع عن ذلك، والحق المالي الذي يعني حق المؤلـــف في استغلال مؤلفه ماليا .

إن حق المؤلف موجود و منظم في العديد من القوانين إلا أن درجة تطبيقه والإلتزام به تختلف من قانون لآخر ومن زمان إلى زمان .

أسباب اختيار الموضوع : من أهم الأسباب التي تدفع إلى اختيار مثل هذا الموضوع يكمن في قلة الدراســـات له.

- الجزائر ككل الدول العربية سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف ، هذه القوانين بحاجـــة إلى الدراســـة والمناقشة لإظهار مزاياها من خلال مقارنتها بنظيرتها العربية .
- نقص الأحكام القضائية في هذا المجال بالرغم من وجود النصوص القانونية .

منهج البحث :

تتطلب هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم بواسطة عرض وتحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى جانب استخدام للمنهج المقارن عند مقارنته بالقوانين العربية .

صعوبات البحث :

من أشد الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة قبل وأثناء الإعداد من بينها قلة المراجـــع المتخصصـــة والبحوث القانونية المتخصصة في النظام القانوني لعقد النشر فهي ضئيلة جدا .

كما أن الصعوبات هي في التعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع .

و هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم عقد النشر و الآثار المترتبة عليه

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر

المطلب الأول : تعريف عقد النشر و خصائصه

الفرع الأول : تعريف عقد النشر

الفرع الثاني : خصائص عقد النشر

المطلب الثاني : أركان عقد النشر

الفرع الأول : الرضا

الفرع الثاني : العاقدين

الفرع الثالث : المحل

المبحث الثاني : آثار عقد النشر

المطلب الأول : التزامات المؤلف

الفرع الأول : التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر

الفرع الثاني : التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية

الفرع الثالث : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض و الاستحقاق

المطلب الثاني: التزامات الناشر

الفرع الأول: الإلتزام بنشر المؤلف

الفرع الثاني: الإلتزام بدفع مكافأة المؤلف

الفرع الثالث: الإلتزام باحترام الحق المعنوي للمؤلف

الفصل الثاني : المبادئ القانونية لعقد النشر وآليات حمايته

المبحث الأول : المبادئ القانونية لعقد النشر

المطلب الأول : المبادئ القانونية الدولية لعقد النشر

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف

الفرع الثاني : المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف

المطلب الثاني : المبادئ القانونية الوطنية لعقد النشر

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري

الفرع الثاني : موقف التشريعات " القوانين " المقارنة

المبحث الثاني : آليات حماية عقد النشر

المطلب الأول : الحماية المدنية لعقد النشر

الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية

الفرع الثالث : دعوى التعويض

المطلب الثاني : الحماية الجزائية " الجنائية " لعقد النشر

الفرع الأول : التزوير أو التقليد

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها

الفصل الأول : مفهوم عقد النشر و الآثار المترتبة عليه

يعني النشر في مجال حق المؤلف و وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة و إعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة ومن هنا يعتبر النشر أحد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة .

والنشر هذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى " الناشر " و ذلك من خلال دورة في اختيار وتحرير و إعداد المواد المراد نشرها و تنظيم إنتاجها و توزيعها و تحمل المسؤولية المالية و كافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر

ومن أهم الوسائل لنشر المصنفات الأدبية والعلمية عقود النشر التي تبرم بين المؤلف المصنف و الناشر تنطوي على تحديد الالتزامات والحقوق للمؤلف والناشر والتي تكون في مجملها حق النشر .

ومنه للإجابة على هذا الفصل نتناول فيه مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد النشر

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر

الاستنساخ يعني حق المؤلف في الترخيص يضع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ سواء كان ذلك بالطباعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى .

بعد تطور وسائل إيصال المصنف إلى الجمهور لم يعد نسخ المصنف بمعناه الحرفي القديم هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف ماليا .

بل تعددت وتنوعت الوسائل بتعدد المصنفات واستغلالها[1] . نعني بالنسخ استنساخ الكتب و بيعها و الذي هو إنتاج يبذله المؤلف في التفكير و الكتابة ويقوم باستنساخ ما كتبه لإبرازه و نشره مما يتيح لمصنعه فرصة البناء، و هو يتواءم مع المعنى الحديث للنشر.

فقديما بين المؤلف و الناشر شخصا واحدا أما في العصر الحديث فأصبح هناك تمييز بين المؤلف والناشر والبائع[2] ومنه لدراسة هذا المبحث تطرقت إلى مطلبين هما في المطلب الأول تناولنا تعريف عقد النشر وخصائصه في حين درسنا أركان عقد النشر في المطلب الثاني.

---

[1] نواف كنعان ، محاضر النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2000 ،ص 132

[2] حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف وعقد النشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005 ص 8_9

المطلب الأول : تعريف عقد النشر و خصائصه

الفرع الأول : تعريف عقد النشر

لابد من بيان مفهوم العقد لدى علماء اللغة و فقهاء الشريعة و القانون قبل التطرق لمعرفة عقد النشر

أولا : تعرف العقد

1-تعريف العقد لغة و اصطلاحا :

أ- **لغة** : يطلق العقد على معان عدة منها: الأحكام والشدة والتوثيق والجمع من أطراف الشيء وما شابه ذلك مما يدور حول الربح و التقوية سواء كان من الأمور المحسوسة كعقد الحبل أم من الأمور المعنوية كعقد البيع[1] و عقد النشر .

ب- **اصطلاح** : معنى يطلق العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة على معنيين معنى عام و معنى خاص[2] .

☜ **المعنى العام** : يطلق على كل التزام قطعه الإنسان على نفسه سواء كان هذا الالتزام في مقابل التزام آخر كالبيع أم لم يكن كالطلاق و النذر و سواء كان الالتزام التزاما دينيا كفعل الواجبات و ترك المحرمات أم كان دنيويا كالهبة[3].

☜ أما **المعنى الخاص** : فهو ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي[4] كعقد البيع و عقد النكاح وعقد النشر .

فالعقد بهذا المعنى هو المقصود بالمعنى الخاص عند فقهاء الشريعة، أما فقهاء القانون فقد أوردوا للعقد تعريفات اصطلاحية عدة تدور كلها حول معنى واحد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[5] .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، مادة عقد ، ص 3030 الشرازي ،ص 327

[2] حسن محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 11

[3] ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد البيجاوي طبقة عيسى الجلي، ص 2_426

[4] الجرجاني ، التعريفات عالم الكتب ، 1407 ، د ط ، د د ن،ص 197

[5] شريف هنية النظام القانوني لعقد النشر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق القسم الخاص 2008_2009

2 ــ تعريف العقد في القانون الجزائري :

عرفه المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون المدني هو " اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل أي شيء ما " و وبذلك فان العقد يمثل قانونا تطابق من أجل إحداث أثر قانونه[1] .

ثانيا : تعريف عقد النشر :

حظي عقد النشر باهتمام كبير على مستوى الفقه والقانون، عرفت الكثير من قوانين حق المؤلف عقد النشر وحددت شروط صحته و بينت التزامات طرفيه المؤلف والناشر .

1. عرفه **القانون الفرنسي** : لحق المؤلف بأنه " العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق الإنتاج أو العمل على إنتاج عدد من نسخ المصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والإعلان "[2]
2. وعرفه **القانون السويسري** : العقد الذي بمقتضاه يتعهد مؤلف الإنتاج الأدبي أو الفني أو خلفاؤه بتسليم هذا الإنتاج إلى الناشر الذي يلتزم من جانبه بنشره
3. وعرفه **القانون اللبناني و القانون المصري:** يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافئة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر[3] .
4. وعرفه **القانون الأردني** : تعريف عقد النشر بأنه الاتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم مؤلف إنتاجه إلى الناشر و هذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته و يقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته[4]

---

[1] المادة 54 القانون المدني الجزائري

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ص133

[3] المرجع نفسه ص 133

[4] المادة 1 من القانون اللبناني ، المادة 138 من القانون المصري

عرفه البعض الآخر : انه اتفاق بين المؤلف والناشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق واستغلال المصنف بطبعه أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة .

يؤخذ على التعريفين عدم شمولهما للمعرف أنهما لم يشيرا إلى حلفاء المؤلف فعقد النشر كما يصح أن يعقد بين المؤلف و الناشر يصح أن يعقد بين ورثة المؤلف والناشر وحق النشر هو ذلك الحق الذي يباشر المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف .

إن عقد النشر يصح أن يكون تبرعا أي بدون مقابل يحصل عليه المؤلف، حيث خلا التعريف الأول من بيان ذلك في حين اقتصر التعريف الثاني على بيان المقابل المادي فقط[1]

أما العقد فعرفه الدكتور مختار القاضي بأنه[2] ، العقد الذي يربط به المؤلف أو حلفاؤه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو في نظير مقابل أو بغير مقابل .

أما الدكتور محمد السعيد رشدي فقد عرفه 1 حسب المادة 48 من القانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر 11 مارس 1957 عقد النشر بأنه العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من بعده، محددة إلى شخص يسمى الناشر عن الحق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع و النشر .

الفرع الثاني : خصائص عقد النشر

تقديم عقد النشر بخصائص معينة هي: أنه عقد تبادلي، مختلط، محدد ، وعقد شكلي، وأنه عقد خاضع للأحكام الواردة في قانون حقوق المؤلف، ومن أ هم خصائصه هي :

---

[1] رضا عبد الرحمان، التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف، لبحث منشور من خلال مركز صالح كامل،جامعة الأردن 1996، ص 918

[2] مختاري قاضي، حق المؤلف، دار الثقافة،1985، الكتاب الأول، ص 88، ص 14

أولا : أنه عقد تبادلي : إذ أنه يرتب التزامات متقابلة بين طرفين، حيث يلتزم المؤلف بتسليم أصول المصـــنف إلى الناشر، في حين يلتزم هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه إلى المؤلف مقابل النسخ المباعة[1]

كما يلتزم أيضا بنسخ المصنف وتوزيعه على الجمهور، كما أنه : يرتب التزامات متقابلة بين طرفيـــه، حيـــث يلتزم المؤلف بتسليم أصول المصنف إلى الناشر، في حين يلتزم هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه مقابل النسخ المباعة[2].

أنه عقد ملزم للجانبين : فهو يترتب منذ إنشائه التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفـــه أهمهـــا بالنســـبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفة للناشر وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف[3]

ثانيا : أنه عقد مختلط : ذلك أن عقد النشر يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر .

مما يترتب عليه أن أهلية التعاقد بالنسبة للمؤلف هي الأهلية المدنية التي حددها القانون المـــدني، و في حـــين أن أهلية التعاقد بالنسبة للناشر هي أهلية التعاقد التجاري الواردة في القانون التجاري فضلا .

كما يترتب من اختلاف في طرق الإثبات ، الدعوى المرفوعة ضد المؤلف تخضع للأحكام لإثبات الـــواردة في القانون المدني، أما الدعوى المرفوعة ضد الناشر تخضع لطرق الإثبات الخاصة بالتجـــار الـــواردة في القـــانون التجاري[4] ، فعمل الناشر تجاري[5] لأنه مضارب أما المؤلف فعمله مدني لأنه لا يبيع ما يشتريه بل هو يتصـــرف فيما أنتج[6] .

---

[1] محمد السعيد رشدي ، عقد النشر ، دار النهضة ، القاهرة 1989 ،د ط ، ص38

[2] رضا متولي وهدان، التوازن المفقود في الحق المالي للمؤلف، دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، الأردن 2000، ص46

[3] فنيش البشير ، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2012 ، ص 75

[4] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 47

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 135

[6] المادة 2 القانون المدني الجزائري.

ثالثا: أنه عقد محدد : فهو يقتضي تحديد بعض الشروط تحت طائلة البطلان، وفقا لما ورد في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 و التي جاء نصها كما يلي[1] :

" يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية :

- ☜ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر ، و طابعها الاستئثاري و غير الاستئثاري .
- ☜ طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر .
- ☜ عدد النسخ المحدد في كل طبعة متفق عليه .
- ☜ مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف .
- ☜ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه .
- ☜ أجل تسليم المصنف إذ لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد ومتى تقرر[2] .

رابعا: أنه عقد شكلي: يجب أن يكون مكتوبا للإثبات، و يترتب على هذه الخاصية أنه لا يعتد بعقد النشر شفاهة ، ولكن بالإمكانات يعتد بإبرام العقد بالرسالة أو البرقية ، اللتان تحددان الحقوق المتنازل عليها وتعبران عن الموافقة بين الطرفين بالكتابة، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 05/03 :

يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، و يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 منه، في حين لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة التلفونية باعتبارها موافقة شفوية[3].

---

[1] أمجد عبد الفتاح، مدى حماية القانونية لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق فرع القانون، ص 85

[2] المادة 87 من الأمر رقم 05/03

[3] المادة 62 من الامر رقم 05/03

خامسا : أنه عقد خاضع للأحكام الواردة في قانون حقوق المؤلف و القانون المدني :

كانت أحكام عقد النشر في الماضي تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني المقررة لكل العقود ونظرا لتطور وسائل النشر، أدى ذلك إلى إفراد عقد النشر بأحكام خاصة لتنظيمه ضمن قوانين حقوق المؤلف[1] وعليه فالمشرع الجزائري نظم هذا العقد في المواد من 84 إلى 98 من الأمر رقم 05/03 و هذه المواد الـــتي وضحت بشيء من التفصيل التزامات كل من المؤلف والناشر .

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 140

المطلب الثاني : أركان عقد النشر

قبل التطرق لأركان عقد النشر لابد من معرفة المقصود بالركن و منه :

المقصود بالركن لغة : هو الجانب القوي

والجمع أركان مثل قفل أقفال و أركان الشيء أجزاء ماهيته ، أما الشروط فهي التي تتوقف صحة الأركان عليها. ومنه : كما قال تعالى على لسان لوط عليه السلام ﴿ **قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ** ﴾ [1]

أي عز و منعه .

المقصود بالركن في الاصطلاح : فقد استعمله علماء الأصول بالمعنى الذي استعمله به أهل اللغة فذكروا أن الشيء أجزاؤه في الوجود و الذي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته[2].

أما علماء الفقه فقد اختلفوا فيما بينهم :

فيرى جمهور الفقهاء ومنهم المالكية و الشافعية والحنابلة[3]، أن الركن ما يتوقف الحصول العقد عليه[4] .

يرى الحنفية[5] أن الركن مكان داخلا في حقيقة الشيء وقد ترتب على ما ذهب إليه الحنفية وجود ركن واحد للعقد و هو الصبغة الممثلة في الإيجاب والقبول .

أما ما ذهب إليه الجمهور فقد ترتب عليه و جود أركان ثلاثة للعقد هي[6]:

- ☜ الصيغة الإيجاب والقبول .
- ☜ العاقدان وهما في عقد النشر المؤلف و الناشر .
- ☜ المحل و هو عقد النشر.

---

[1] القران الكريم،سورة هود الآية 18

[2] ابن منظور المرجع السابق المادة 1721/3 ركن 1721.

[3] التفتازاني التلويح ، لهو التوضيح ، مكتبة الكليات الأزهرية 1393 ، د.ط، د د ن،130/2

[4] العدوي 575 ، حاشية العدوى ، دار الصادر 5/5

[5] الكساني 115/6 بدائع ، صنائع ، دار الحديث

[6] حسن محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 17

الفرع الأول : الرضا :

لا ينعقد النشر إلا بتوافر رضا الطرفين و هما المؤلف من جهة و الناشر من جهة أخرى على إحداث أثر قانوني متمثل في نشر المصنف و عرضه على الجمهور[1] .

تحقق الرضا بين العاقدين عن طريق تطابق صيغتي الإيجاب والقبول[2] ، فيجب أن يتبادل كل منهما إرادته مع الآخر وتتطابق إرادتيهما تمام الانطباق بتطابق الإيجاب والقبول ينعقد، و هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني[3]، والإرادة التي تنتج آثارها هي الإرادة الواعية، الصحيحة التي لا يشوبها أي مانع من موانع عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال[4]، و يؤكد المشرع وجوب الرضا من جانب المؤلف، ويعرب عن موقفه من التنازل عن استغلال حقه المالي فيما يتعلق بالنشر، الطبع، عدد النسخ عدد الطبعات ، مكان و زمان النشر ... إلخ لأن شخصيته في هذا المجال تعد محلا للاعتبار .

وإذا كان قاصرا ينوب عليه وليه وفقا لأحكام التشريع المعمول به وهو قانون الأسرة وهذا حسب نص المادة 63 و الأمر 05/03 .

الفرع الثاني : طرفي التعاقد .

طرفي التعاقد في عقد النشر هما المؤلف والناشر، و قد اشترط علماء الفقه الإسلامي والقانون و مما يدلي من يباشر التعاقد توافر الأهلية اللازمة قانونا لمباشرة عقد النشر هي الأهلية المدنية بالنسبة للمؤلف ليس تاجرا فالهدف الأساسي هو نشر فكرته وعرضها على الناس حتى يستفيدوا منها ومن ثم فإن عمله يدخل ضمن نطاق الأعمال المدنية حق وفن قصد الربح من وراء النشر لأن الربح يأتي في مرتبة ثانوية بالنسبة للمقصد الأول المتمثل في وجوب نشر العلم وحرمة كتمانه .

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن ، طبعة 2 ، الجانب المالي لحق المؤلف ، دار النهضة ، مصر ص 179

[2] المادة 59 من القانون المدني الجزائري

[3] خليل أحمد حسن فدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 2 ، الجزء 1 مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 39

[4] حسن محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 18

ومما يدل على أن الربح من وراء النشر هو المقصد الأساسي بالنسبة للمؤلف لأنه دائما هو الطرف المهضوم من الناحية المادية[1] .

الأجـــــر : و من هنا فإن الحماية التشريعية لحق المؤلف لم تقتصر على الجانب الأدبي فقط بل تنســـحب أيضا إلى الجانب المالي الذي يقضي بحق المؤلف في الاستفادة من عائد الاستغلال من مصنفه على نحـــو يجعلـــه مطمئنا على حاضره ومستقبله[2] والمقابل الذي يتقاضاه المؤلف يجوز أن يكون مقدرا جزافا بمبلغ إجمالي ، كمـــا يجوز أن يكون بنسبة مئوية من الإيرادات[3]

فإن تنازل المؤلف للناشر عن حقوقه في التأليف تنازلا غير محدد، فان العقد يكون بيعا، ويكون الأجـــر هـــو الثمن الذي يدفعه الناشر للمؤلف، يجوز أن يكون الثمن جزافا و يدفع دفعة واحدة أو على أقساط .

كما يجوز أن يكون الثمن محدد بنسبة عدد النسخ المصنف والطبعات وإذا نزل المؤلف للناشر عن طبعة مـــن طبعات المصنف، فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة .

أما عن المدة التي يستطيع من خلالها المؤلف أن يعيد طبع الكتاب ، فهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفـــاذ نسخ الطبعة المبيعة .

والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد، ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه من الناشر .

---

[1] محمود عبد الجواد ، الآثار المترتبة على عقد النشر ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ص 44 .

[2] أنور طالبة ، حماية حق المؤلف المصنفات العلمية و الأدبية و الفنية ، دار النهضة ،مصر ،2001 ،ص76

[3] المادة 63 من الأمر رقم 05/03

الفرع الثالث: المحل .

المحل في عقد النشر هو المصنف الذي تم التعاقد على نشره، والمصنف باعتباره محلا لعقد النشر يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في محل العقد فيجب أن يكون المصنف مشروعا موجودا وقت التعاقد، معلوما للمتعاقدين علما نافيا للجهالة مملوكا كمن تعاقد عليه مقدورا على تسليمه[1].

ومنه : يؤدي إبرام عقد النشر إلى وجود التزامات متبادلة بين المؤلف الذي يتعهد بتقديم أصول مصنفة و بين الناشر الذي يلتزم بنشر هذا المصنف وعرضه على الجمهور .

وبالتالي يرد عقد النشر على العمل الأدبي أو الفني الذي يكون محلا لهذا العقد ، بحيث لا يكون المصنف ذاته هو موضوع العقد، و إنما يكون محل العقد هو نشر المصنف ،بحيث لايكون المصنف ذاته هو موضوع العقد وإنما يكون محل العقد هو نشر المصنف.

فإذا كان محل عقد النشر عملا أدبيا مثل تأليف كتاب فيتم نشره بطبعه في نسخ وعرضه للبيع على الجمهور .

أما إذا كان محل عقد النشر عملا فنيا، مثل الرسم والنقش والتصوير والنحت فيتم نشره عن طريق عمل نسخ متعددة من هذا المصنف الفني، وعرضه على الجمهور .

كما أن الغناء والتلحين والقطع الموسيقية يمكن نشرها بضع اسطوانات وعرضها أيضا على الجمهور .

كما يتفق نص المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 05/03 والتي تنص على أن تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الآتية :

1. الكتب و الكتيبات و المقالات و النشرات و غيرها من المصنفات المكتوبة .
2. برامج الحاسب الآلي .
3. قواعد البيانات سواء كانت المقروءة من الحاسب الآلي أو غيره .
4. المحاضرات و الخطب و المواعظ و أية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة

[1] حسن محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 28 _ 29

5. المصنفات السمعية البصرية

6. المصنفات التمثيلية الموسيقية و التمثيل الصامت .

7. مصنفات العمارة .

8. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان و البحث و الطباعة على الحجر و على الأقمشة و أية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .

9. المصنفات الفوتوغرافية وما يمثلها .

10. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

11. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية الاستكشافية ، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافية أو الطبوغرافية أو التصميمات المعمارية .

12. المصنفات المشتقة وذلك من دون الإخلال بالحماية المقررة التي اشتقت وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا[1] .

[1] محمد السعيد رشدي ، المرجع السابق ، ص89/88

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد النشر

مادام عقد النشر من العقود التبادلية فهو يترتب كغيره من العقود الأخرى جملة من الالتزامات على المؤلف والناشر على السواء .

ومنه يترتب على عقد النشر الذي يتم إبرامه بين المؤلف والناشر التزامات وحقوق لطرفيه .

وتعني كلمة المؤلف الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف ، والأشخاص الطبيعية الوحيدة المؤهلة بالقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف وأن الأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات[1].

ولدراسة آثار عقد النشر تناولنا التزامات المؤلف في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تعرضنا لالتزامات الناشر .

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،بن عكنون، 2004-2005 ص 105

المطلب الأول : التزامات المؤلف

لقد اتفق الفقهاء بالإجماع على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف وهذا على أساس أن المصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين الحقوق المعنوية " المادية " للمؤلف .

و أما الحق المالي للمؤلف فهو يختلف عن حقه الأدبي كونه حقا مؤقتا لا تأبيد فيه، إذ يعطي للمؤلف مكانة الاستئثار بالمردود المالي الناتج عن استغلال المصنف ماديا بعد نشره، إلا أن هذه المكانة وإن طالت مدتها إلا أنها تبقى مع ذلك مؤقتة بمدة معينة تنتهي بمرورها .

ولهذا أعتبر الحق المالي للمؤلف على الرغم من طول فترة بقائه حقا مؤقتا بعكس الحق الأدبي الذي وجدناه يتمتع بصفة الديمومة .

كما يتميز الحق المالي للمؤلف عن الحق الأدبي في كون الحق الأول يعتبر حقا جامعا مانعا للمؤلف .

بمعنى أنه يعطي لصاحبه مكانة الاستئثار والتسلط، بحيث يمتنع على أية شخص آخر غير المؤلف استغلال المصنف المنشور ما لم يكن بحوزته إذن خطي الموقع من قبل المؤلف نفسه.

الفرع الأول : التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر

وهو أول التزام يقع على عاتق المؤلف، وهو من الشروط الضرورية في عقد النشر تحت طائلة البطلان .

وآثار الأمر 05/03 على ضرورة تسليم المصنف الأصلي على الناشر في الشكل الملائم المتفق عليه للاستنساخ ويتوقف شكل تسليم المصنف طبيعته .

إن كان المصنف أدبيا يجب تسليم نسخة خطية واضحة ومقروءة وكاملة ويمكن أن تسلم في شكل قرصي مضغوط. وإذا كان المصنف فنيا سلم في شكل أشرطة واسطوانات، ورغم أهمية هذا الالتزام إلا أن الناشر لا يستطيع إلزام المؤلف، بتسليم المصنف له .

أن إتمام المصنف يتوقف على موهبة المؤلف، وثقته من ذلك، واقتناعه بصلاحية الناشر، وإذا امتنع المؤلف عن تسليم مصنفه، فلا يمكن إجباره على التسليم، على أساس أنه حق معنوي للمؤلف في تقرير الكشف عن مصنفه .

ولا يمكن للناشر عندئذ إلا المطالبة بالتعويض بسبب إخلال المؤلف التزامه التعاقدي[1] .

الملاحظ : أنه تسليم أصل المصنف موضوع التعاقد ليس نقلا لملكيته إلى الناشر، بل يبقى ملكا للمؤلف وحده ما لم يوجد شرط مخالف لذلك .

وفي غياب مثل هذا الشرط يتعين على الناشر إعادة صيغة المصنف الأصلية للمؤلف، وذلك فور الانتهاء من عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، و هذا حسب المادة 93 من الأمر 05/03 ، تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به الناشر ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف وفي غياب الاشتراط، يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع .

إن تسليم المؤلف مصنفه للناشر الذي ينفق معه على نشره مرتبط بحق المؤلف في تقرير نشره، إذ يبقى المؤلف هو صاحب السلطة في تقدير اكتمال المصنف وصلاحيته للنشر من عدمه ... [2]

وإن الاتجاه الغالب يذهب إلى اعتبار المصنف مكتملا وصالحا إذا ما وضعه المؤلف بمحض إرادته تحت تصرف الناشر .....[3]

وأنه في حالات معينة يمكن إجبار المؤلف على تسليم المصنف للناشر، وذلك عندما يكون الامتناع عن التسليم بسبب الغش، كأن يتعاقد المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق التأليف ثم يتعاقد مع ناشر آخر سيء النية .

فيكون عندئذ للقضاء سلطة تقديرية في إبطال العقد مع الناشر الثاني متى ثبت أن المؤلف أعطاه الإذن بالطبع للمصنف، وهو دليل على أن المصنف قد تم إعداده للطبع ، وهذا يدل على سوء نية المؤلف.

---

[1] محمد محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 359

[2] المادة 93 من الر قم 05/03

[3] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 139

الفرع الثاني : التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية

إذا باشر الناشر طبع المصنف، يلتزم المؤلف تصحيح الطباعة، و هي الأخطاء المادية التي تظهر بعد تصفيف الحروف إضافة على التوقيع على قسيمة الإذن، إذا بحسب نسخ المصنف، أشارت إلى ذلك نص المادة **91 من الأمر رقم 05/03** بما يلي :

يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي :

تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على غير ذلك .

توقيع قسيمة الإذن، إذا بحسب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها[1].

وليس من حق المؤلف أثناء تصحيح التجارب المطبعية أن يضيف إليها تعديلات جوهرية، وإن كان له الحق أثناء عملية الشروع في صنع دعامة استنساخ المصنف بحيث لا تصل إلى درجة تغيير المصنف، فإذا ترتب على هذه التعديلات زيادة تكاليف طباعة[2] المصنف بشكل يضر بمصلحة الناشر ، يحق لهذا الأخير مطالبة المؤلف بتحمل المصاريف الإضافية عن ذلك[3] .

وتكمن صعوبة تنفيذ هذا الإلتزام في تحديد ما إذا كانت التعديلات التي يطلب المؤلف إدخالها على المصنف أثناء تصحيحه للتجارب جوهرية أم لا .

ذلك التعديل الذي يعتبره المؤلف جوهرا قد لا يكون كذلك في نظر الناشر، فمثلا تغيير نهاية القصة من نهاية مأساوية إلى نهاية سعيدة، أو تغيير نتائج توصل إليها باحث في كتاب سياسي أو اقتصادي في تأييد نظام سياسي أو مذهب اقتصادي معين إلى نتائج تؤيد نظام أو مذهب مغاير، تعتبر تغييرا في جوهر ومضمون المصنف التي قد يترتب عليها الإضرار باستغلال الناشر لهذا المصنف[4] .

---

[1] المادة 91 من الأمر رقم 09/03

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 141

[3] المرجع نفسه، ص 142

[4] المرجع نفسه، 142

الفرع الثالث : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض و الاستحقاق

بأن يضمن المؤلف للناشر الممارسة الهادئة للحق الذي تم نقله إليه نتيجة عقد النشر، وأن يقوم باحترام هـــذا الحق والدفاع عنه في مواجهة أي مساس به .

وأكد المشرع على هذا الالتزام في المادة 67 من الأمر رقم 05/03 " يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، ويساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير ".

من هذا النص : المؤلف ملزم بضمان نوعين من التعرض هما :

1_ ضمان التعرض الصادر من المؤلف : المؤلف ملزم بالامتناع عن أي استغلال للمصنف يضـــر بحقـــوق الناشر .

ليس للمؤلف طبع المصنف الذي تعاقد مع الناشر على نشره، أو إعادة طبعه أو حتى استغلاله بأي طريقة ... لأن تنازل المؤلف للناشر عن الحق في صنع المصنف و استنساخه هو تنازل استثناري من جهة[1].

كما أن هذا الاستغلال للمصنف من قبل المؤلف ، ينطوي على تعطيل لحقوق الناشر التي آلت إليه بموجـــب عقد النشر، أما إذا كان تصرف المؤلف لناشر ثاني جاء بسبب إهمال الناشر الأول، ومخالفته لشـــروط العقـــد وعدم وفائه بالتزاماته بعد انقضاء سنة من تسليم المصنف، فالمؤلف يسترد حقه كاملا ، وبإمكانه إبرام عقـــد جديد .

وله حق الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض المدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماتـــه، وهـــذا حسب المادة 88 من الأمر رقم 05/03 [2].

[1] نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 143

[2] انظر المادة 88 من الأمر 03-05.

أما إذا كان تصرف المؤلف للناشر الثاني ينطوي على سوء نية المؤلف، بسعيه بإبرام عقد جديد من الناشـــر الذي يعرض امتيازات أفضل في هذه الحالة المؤلف ملزم بالتنفيذ العيني لهذا الالتزام .

2_ ضمان التعرض الصادر من الغير : المؤلف يضمن للناشر عدم وجود حقوق لطرف ثالث على المصـــنف تتعارض و الحقوق الممنوحة له .

كأن يكون هناك شريك للمؤلف، أو يكون المؤلف قد تعاقد مع أكثر من ناشر، فيكون مسؤولا أمامهم . حين لجوئهم إلى تسجيل عقود النشر لدى الجهة المختصة، وبذلك لمن سجل عقده أولا الأولوية لنشر المصنف من الحقوق المادية للمؤلف تنقسم :

حق النشر و النسخ :

نصت عليه المادة 27[1] من الأمر رقم 05/03 بحق المؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاســـتغلال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواء مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم و على الخصوص بالأعمال الآتية:

- ☜ استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت .
- ☜ وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهـــور بواســـطة التـــأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب .
- ☜ إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء ...
- ☜ إبلاغ المصنف الى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري
- ☜ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية، أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو لصور البث الأصلية .
- ☜ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع تلفاز موضوع في مكان مفتوح

[1] انظر المادة 27 من الأمر 03 /05.

☜ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية .

➢ الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويل المدخلة على مصنف المؤلف الـــتي تتولـــد عنـــها مصنفات مشتقة .

➢ لا تطبق حقوق التأجير عليها في هذه المادة على تأجير برامج الحاسوب عندما يكون البرنامج الموضوع الأساس للتأجير .

حق التتبع :

هو وسيلة من وسائل استغلال المؤلف بمصنفه ماليا ويتعلق بالمصنفات الفكرية الخاصة بالفنون التخطيطيـــة الشكلية، حتى ولو تنازل المؤلف فيها عن ملكية المصنف الأصلي، وهذا الحق يجوز التصرف فيه، بل بموجبـــه يخول الحق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع حق التتبع سواء تمت عن طريق المزاد العلـــني أو عمليـــة عادية مثلا كأن يبيع رسام لوحة فنية بثمن بخس تحت ضغط الحاجة ثم يعاد بيعها من طرف من تملكها " بيوع متعاقبة " .

و يمكن حسب مقتضيات السوق أن تصبح ذات قيمة ومصدرا لجلب الربح فهو أمر عادل إن نتج للمؤلف المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه وتمكينه من الحصول على جزء من ثمن البيع في كل البيع في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف[1] .

[1] عائشة شراطي ، طبعة 5 ، الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف المعهد العالي للقضاء ، الجزائر 2006، ص 20

المطلب الثاني : التزامات الناشر

هناك جمل كثيرة للاستعمال في العديد من العقود المتعلقة للمجال الأدبي أن الناشر هو الشخص الذي ينشـــر ابتكار على نفقته بغية عرضها للبيع .

إنما كانت بعض القوانين تخلط بين الناشر صاحب المطبعة وهي الموزع فكل هذه المصنفات قد تجتمع و بعض الأحيان لدى شخص واحد مما يجعل مسألة التميز صعبة لكن ليست مستحيلة[1] .

تعريف الناشر :

أنه الشخص الذي يتولى في عقد النشر أو العقود الأخرى كعقد لحساب المؤلف أو العقد لصنف الحســـاب إصدار وتوزيع نسخ المصنف الأدبي الذي كانت مهمته صنعها أو عملية صنع عدد محدد من النسخ ورجوعـــا إلى ما نشر في المؤتمر الدولي للناشرين أثناء تعريفه للمفردات التقنية لهذا الأخير .

كما نجده يعرف الناشر أيضا بأنه " الشخص الذي يضع كل يوم كتاب في متناول الجمهور " .

فينشر مصنفات شخصية كانت أو للغير من خلال قيامه بطبعه بالإضافة الى نسخ عدد معتبر منـــها و إعطـــاء العناية للنشر [2].

فبالنسبة للمشرع الجزائري : لم ينص صراحة على تعريف الناشر إلا أنه أشار ضمنيا إليه من خلال نص المادة 84 المذكورة .

حيث أنه أورد فيها العديد من العبارات العامة تجعل من الناشر الشخص الذي يلتزم بنشر وتوزيع المصـــنف في حدود الاتفاق المبرم .

[1] أمجد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 106

[2] منجد الأبجدي، دار المشرق ، بيروت 1967 ، الطبعة 5، ص 104

أما بالنسبة بالتزامات الناشر فهي تنقسم إلى ثلاث:

الفرع الأول : الإلتزام بنشر المصنف

وهو الإلتزام الأول الذي يقع على عاتق الناشر ويتمثل في طبع المصنف ونشره حسب الاتفاق[1].

أي صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف وإنتاج عدد من النسخ منه حسب الاتفاق في كل طبعة ويرى بعض الفقهاء أن التزام الناشر هنا، التزام بتحقيق نتيجة[2].

كما يتوجب على الناشر استنساخ في مدة معقولة تبدأ من تاريخ تسلمه النسخة الأصلية من المصنف .

بما يتناسب و مصلحة المؤلف والناشر على السواء ، فالمؤلف يبقى متمتعا بالحق المعنوي مثل الحق في الكشف عن مصنفه ، فهو يريد أن يحقق الغاية المعنوية من إنتاجه الذهني حتى ولو تلقى المكافأة و على ذلك لا يحق للناشر الإمتناع عن النشر ، وإلا عليه أن يعيد أصول المصنف إلى المؤلف ليتصرف فيها كيف يشاء .

ورد في نص **المادة من الأمر 05/03** يجب ألا يتجاوز موعد وضع النسخ للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة من تاريخ تسليمه المصنف ، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ .

كما هو مبين في المادة 7 أعلاه ، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات و المختارات و المعاجم و المنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها .

يمكن للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع الدعوى قضائية لطلب مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته .

ويتوجب على الناشر توزيع نسخ المصنف، وإصدار طبعاته المتوالية بلا انقطاع طيلة فترة العقد، وإلا يلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمؤلف جراء ذلك، و جاء في نص المادة 94 من الأمر رقم 05/03 مايلي :

---

[1] رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص 49

[2] نعيم مغبغب ، مخاطر المعلومات و الانترنت ، دار النشر لبنان ، 1998 ، ص 267

يتوجب على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره . وتختلف قوانين حق المؤلف في تحديد مدة نشر المصنف، فبعضها يحدد حدا أدنى مدته ستة أشهر، وبعضها سنة، وبعضها سنتين ... و قد كان كل هذا الموضوع محل دراسة على مستوى الدولي بهدف وضع الأحكام النموذجية تتضمن تحديدا لمدة نشر الكتب سنتين تبدأ من تاريخ توقيع عقد النشر أو من تاريخ تسليم المصنف جاهزا للنشر أيهما أقل ...

وبأن يكون الحد الأقصى لمدة نشر المصنفات التي ترجع لغير لغتها الأصلية أربع سنوات ... و استثناء المصنفات الجماعية وتحديد المدة الخاصة بالنشر، بسبب الطابع الخاص لمثل هذه المصنفات و الذي يميزها عن المصنفات العادية ، مما يتطلب اختلاف المدة المحددة لنشرها عن المدة المحددة لنشر المصنفات العادية ...

وقد روعي في وضع هذه القواعد النموذجية إتاحة الفرصة للناشر لترتيب أوضاعه المالية و اطمئنانه إلى نشر المصنف ، وعدم تأخره في نشر المصنف إلى الحد الذي يفقده قيمته[1] .

الفرع الثاني : الإلتزام بدفع مكافأة المؤلف

الناشر ملزم بالوفاء بكامل مبلغ المكافئة المالية المتفق عليها، سواء كانت على أساس تناسبي مع إيرادات الاستغلال، أو جزائي في الحالات المنصوص عليها في الأمر 05/03 مع احترام ما جاء في المادة 25 منه من الأحكام لاسيما مراعاة نسبة المكافئة التناسبية سواء في حدها الأدنى 10 % بخصوص نشر جميع المصنفات أو 5 % كحد أقصى بخصوص نشر المصنفات التي تستعمل لأغراض التعليم و التكوين .

كما يتوجب على الناشر موافاة المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد ، لاسيما فيما يتعلق بالشروط المالية و فيما يخص المكافأة التناسبية فهو ملزم بتقديم كشف الحسابات للمؤلف مرة كل سنة، وهو بمثابة ضمانة للمؤلف تمكنه من التعرف دوريا على المداخيل التي تحققها عمليات نشر وتوزيع مصنفه وأيضا حساب المكافأة المستحقة له .

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 147

يترتب على هذا الالتزام في الواقع العملي، إمكانية استعانة المؤلف بمحاسبين قانونيين للتحقق من صحة الكشوفات التي يقدمها له الناشر، وذلك في الحدود المعقولة التي لا تكلف الناشر نفقات إضافية .

كما يتحمل المؤلف المصاريف التي تتطلبها عملية التحقق من صحة البيانات التي تخضع مبيعات الناشر التي تقدم بناءا على طلبه[1].

و لقد كشفت المادة 2/96 الأمر رقم 05/03 على محتوى هذا الكشف كالتالي :

- عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها و تاريخ السحب .
- عدد النسخ المبيعة من المصنف
- عدد نسخ المصنف المخزونة
- عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء بسبب عارض أو قوة قاهرة .
- مبلغ الأتاوى المستحقة .
- مبلغ الأتاوى المدفوعة .
- بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف و كيفية دفعها .

غالبا ما تسحب المكافأة التي يلتزم الناشر بتقديمها للمؤلف مقابل نشر المصنف وفقا للنظام الذي يحسب فيه نسبة معينة من إيراد الاستغلال بعكس النظام الجزافي للمؤلف طبقا للمادة 95 من الأمر رقم 05/03 إذا كانت المكافأة الممنوحة للمؤلف في إطار عقد النشر محسوبة على أساس نظام التناسب فإنه لا يجب أن تكون أقل من 10 % من سعر بيع النسخ للجمهور .

و هذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح لمصنف لم يسبق نشره ، غير أن الفقرة الثانية من المادة 95 من الأمر رقم 05/03 تحدد المكافأة بنسبة 5 % على الأكثر من سعر بيع المصنف[1].

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 157

الفرع الثالث : الإلتزام باحترام الحق المعنوي للمؤلف

ويتضح ذلك فيما يلي :

1ــ الالتزام بعدم استعمال المصنف إلا في الإطار المتفق عليه :

فالإطار المتفق عليه يجب تحديده تحديدا مفصلا في عقد النشر، حتى لا يترك مجالا للناشر لتفسير العقد تفسيرا وفقا لما يرى ، متجاوزا الحدود المنصوص عليها في العقد، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يجيز تحوير المصنف لأدائه أو تمثيله في المسرح أو السينما، كون التحوير بخلاف الترجمة يتطلب تغييرا و تعديلا كبيرا في المصـــنف، مما يترتب عنه مساس بسمعة المؤلف[2].

2ــ الإلتزام بعد تعديل المصنف :

و هذا يعني أنه ليس بإمكان الناشر تعديل المصنف أو إجراء أي تغيير عليه قبل و أثناء و بعد النشر إلا بـــإذن صريح من المؤلف ، و هذا ما نصت عليه المادة 90 من الأمر رقم 05/03 " لا يمكـــن للناشـــر أن يـــدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف "

3ــ الإلتزام بوضع اسم المؤلف على نسخ المصنف :

يتضمن هذا الالتزام بالضرورة ذكر اسم المؤلف على نسخ المصنف في الداخل أو على الغـــلاف الخـــارجي هدفه حماية الحق المعنوي لاسيما الحق في إلحاق المصنف بالمؤلف و نسبته إليه .

و يشمل هذا الالتزام أيضا مراعاة المؤلف أصول الرعاية في تصميمه للغلاف الخارجي للنسخ ، مما قد يســـئ لسمعة المؤلف ، و نصت على هذا الالتزام الأمر 05/03 في المادة 902 بقولها :

" يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ، ما لم يكن ثمة شرط إعقال "

---

[1] أمال سعدي ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار النشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 36/37

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 157

ومما تجدر الإشارة إليه أن للمؤلف الحق في نسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها بعـــد إنذار للناشر بقي دون جدوى لمدة ثلاثة أشهر في حالات ثلاث هي :

- عدم وضع نسخ المصنف رهن التداول وفقا لما هو متفق عليه و في الآجال المقررة في العقد .
- عدم تسليم المؤلف لمكافأة طوال مدة سنة .
- عدم إعادة الناشر طبع المصنف كما هو مقرر ، إذا كان عدد النسخ المتبقية لا يتجاوز 3 % .

الفصل الثاني : المبادئ القانونية لعقد النشر و آليات حمايته

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون في حماية الحقوق و المصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذه الحقوق محل الحماية من قبل المشروع متنوعة ، فهناك الحقوق العينية، والحقوق الشخصية .

كما أن هناك نوع ثالث من تلك الحقوق، وهو حديث نسبيا،لا يمكن وصفه بأنه حق عيني محض كما لا يمكن وصفه بأنه حق شخصي محض ، وذلك لما له من خصائص مختلطة بين هذين النوعين .

كما تظهر في جانب منه الطبيعة المالية وفي جانب آخر الطبيعة المعنوية ، و هذا النوع الثالث ما يطلق عليه الفقه " الحقوق المختلطة "، ونظرا لكون هذه الحقوق فهي محل اهتمام وبحث من قبل العديد من الباحثين وذلك إبرازا منهم لأهمية تلك الحقوق و وجوب حمايتها من قبل المشرع بهدف إعطاء الفرصة لكل مبدع أو مفكر ليقوم بعمله دون خوف على حقه من الاعتداء عليه بالسطو على أفكاره أو تقليدها دون رضاه ودون أن يحصل على حقوق مالية وأدبية في مؤلفه الأدبي أو الفني أو في مخترعة الصناعي أو العلمي من أهم أوجه الحماية التي ينظر إليها الباحثين وأصحاب هذه الحقوق في آن واحد هي حماية الجنائية .

لما لها من قدرة ظاهرة على رد المعتدين على تلك الحقوق واستعادة تلك الحقوق عند الاعتداء عليها .

هناك عددا من الأفراد يهتم بالملكية الفكرية يكفي لضمان بقاء واستمرار المنظمات الدولية والمجالس والجمعيات وغيرها من الجماعات المعنية بنظام الفكرية العالمي .

وبالإضافة إلى هذه الكيانات الدولية، هناك مئات من الهيئات والإدارات الحكومية المعنية أيضا بالملكية الفكرية وحمايتها .

على اعتبار أن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمر متوقع فقد يسعى القانون وسار على نهج العديد من التشريعات المقارنة وما نصت عليه الاتفاقيات على وضع القواعد القانونية التي تحدد الحماية للمصنفات .ولدراسة هذا الفصل تناولنا المبادئ القانونية لعقد النشر في المبحث الأول وآليات حماية عقد النشر في المبحث الثاني .

المبحث الأول : المبادئ القانونية لعقد النشر

تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية و العلمية التي تحمي مؤلفيها إلا أن هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال .

و لذا فإن هذه الأنواع ليست واحدة في مسماها في جميع القوانين، و إنما تختلف من قانون لآخر، رغـــم أن طبيعتها واحدة إذ لا تتجاوز هذه الأنواع أحد الفئات الثلاث: الأدبية أو العلمية أو الفنية ...

ويجدر التنويه مقدما أن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الإنتاج الـــذهني مـــن علوم و آداب و فنون لازمه تطور المصنفات الجديدة محل دراسة و اهتمام الخبراء و المختصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي و الفكري .

ولذلك بهدف الجد تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات ومضمونها و وسائل حمايتها[1] .

ومنه لمعرفة المبادئ القانونية لعقد النشر تناولنا المبادئ القانونية الدولية لعقد النشر في مطلب أول وتعرضنا المبادئ القانونية الوطنية لعقد النشر في المطلب الثاني .

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 209

المطلب الأول : المبادئ القانونية الدولية لعقد النشر

أدى النص على حقوق الملكية الأدبية و الفنية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 إلى ازدياد الحرص الدولي على توفير الحماية الدولية لحق المؤلف .

الذي تمخض عن إبرام الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في جنيف سنة 1952 و التي تضم بين أعضائها أربعة دول عربية هي لبنان و تونس و الجزائر و المغرب[1].

إن الإهتمام العالمي بحماية الملكية الأدبية والفنية لم يقتصر على حق المؤلف فقط بل تعداه حيث يشمل الحقوق الشبيهة به ، حيث أبرمت في روما اتفاقية دولية بشأن حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961 و إبرام في جنيف اتفاقية دولية بشأن حماية منتجي الفوتوغرامات من استنساخ فوتوغراماتهم دون تصريح سنة 1971 .

كما أبرم في بروكسل سنة 1974 الاتفاقية الدولية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية[2].

لمعرفة المبادئ القانونية الدولية لابد أن نتعرض لمعرفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والمنظمات الدولية التي ساهمت في تطوير و حماية حق المؤلف و هذه الاتفاقيات هي :

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المؤلف

أولا : اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية ، لقد عبر عن مطالب المؤلفين الأوربيين في المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري " فيكتور هوجو " وذلك في خطابه الذي ألقاه في الحفل

[1] عامر محمود ، الملكية الفكرية ، دار الحبيب ،1998 ، ص 421

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم ، جامعة الحماية الدولية لحق المؤلف ، جامعة عين شمس 1976 ص81

الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس عام 1878 و الذي كان له أمر راجع في ذلك أبرمت إتفاقية " برن " Berne في 9 سبتمبر 1886 ، و كملت في باريس عام 1896 وعدلت في برلين في 13 نـــوفمبر 1908 ثم كملت في برن في 20 مارس 1914 ، ثم عدلت في روما في 2 يونيه 1948 ، و في بروكســـل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 يونيه1948 ، في 24 يونيه 1971 .

وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن وهي تعديلات اقتضتها التغييرات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية فضلا عن التطويرات التكنولوجية في وسائل الاتصال .

فإن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدى 114 سنة ، و هي ميزة لا تتـــوفر في أكثـــر الاتفاقيات الدولية

ذلك أن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الإنتاج الفكري كانت تتســـم بالطابع الإقليمي ، حيث أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري و التي أبرمت قبل اتفاقية " برن " كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول .

وجميع هذه الاتفاقيات تضمنت نصا خاصا بمبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity الذي يقوم على مـــنح كـــل دولة لمؤلفي الدولة الأخرى نفس الحماية القانونية التي تمنحها لمؤلفيها .

فاتجهت معظمها إلى التحول للاتفاقيات متعددة الأطراف، و التي أولها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيـــة والفنية و المعدلة في سبتمبر 1979 ، و قد تزايد عدد الدول الأعضاء فيها فبلغ بحسب إحصاء منظمة الويبـــو في نوفمبر 1999 ، 40 دولة منها عشر دول عربية " الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، عمان ، لبنان ، مصر المغرب ، موريتانيا " .

الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و تضـــمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية[1] ، المشمولة بالحماية و معايير الحماية و الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية .

بدأ العمل على عقد اتفاقية برن عام 19882 و بحلول عام 1979 كان قد تم التعديل سبع مرات.

يضم نص هذه الاتفاقية 38 مادة بالإضافة إلى ملحق يتألف من ستة مواد تختص بالدول النامية .

تذكر المادة 2 مكرر أنواع الأعمال التي تتم حمايتها و مستوى الحماية المتوفر لها .

المادة 2 : الأعمال التي تتم حمايتها

- الأعمال الأدبية و الفنية
- المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت
- الأعمال المقتبسة
- النصوص الرسمية
- الأعمال المجمعة
- و جوب حماية المنتفعين من الحماية
- أعمال الفنون التطبيقية و التصميمات الصناعية ... الأخبار[2] .

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 48

[2] كرتيس كوك ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة 1 ، دار النشر و التوزيع الفاروق 2006 ص73

ثانيا : الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حديثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف و قد عهد لمنظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فعمدت هذه المنظمة إعداد هذا المشروع الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 2 سبتمبر 1952 .

إلا أن هذه الاتفاقية لم توضع لتكون بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل ، و كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقليد الثقافي البالغ الاختلاف [1].

ثالثا : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

اعتمدت الدول العربية اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، و تم إقرار النص النهائي للاتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي و الذي كان في بغداد سنة 1981 .

و تهدف هذه الاتفاقية كما عبرت عنها ديباجتها إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية ، و ذلك اقتناعا من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بلائم هذه الدول يضاف إلى الاتفاقيات[2] الدولية النافذة دون المساس بها كاتفاقية برن .

---

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 50

[2] المرجع نفسه ، ص 51

رابعا : اتفاقية " روما " الخاصة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية الفوتوغرامات و هيئـــات الإذاعة :

تم إبرام هذه الاتفاقية في روما في 26 أكتوبر 1961 ، و بلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى نوفمبر عـــام 1999 "63" دولة منها دولة عربية واحدة هي لبنان التي انضمت إليها عام 1997 .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تغطية أوجه القصور في حماية حقوق الطبع و النشر و التأليف الخاصـــة بالأعمـــال الأدبية و الفنية ، وتوفر المادة الثالثة من المواد الاتفاقية ، التي يبلغ عددها 43 مادة، تعريفا لمن و ما تتم حمايتـــه أيضا[1]، و هي تحتوي على 13 مادة .

- ☜ الجمعية الإيطالية للمؤلفين و الناشرين
- ☜ جمعية المؤلفين و الملحنين و المسرحيين الفرنسية : المقر : باريس ، التأسيس : 1829 أعترف بها في 18 نوفمبر 1837
- ☜ جمعية المؤلفين و الملحنين ASCAP
- ☜ ينتمي إلى هذه الجمعيات كثير من المؤلفين و الملحنين ، يتولى الدفاع عـــن حقـــوق هـــؤلاء بواسطة فروعها إمكانياتها المختلفة أو بالقانون فيما بينهما[2].

[1] كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 75

[2] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 31

الفرع الثاني : المنظمات الدولية العامة في مجال حماية حق المؤلف

أولا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "

تعتبر منظمة الويبو منظمة دولية حكومية ، و هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و مقرها جنيف ، و قد تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم التي أبرمت عام 1967 و سميت هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و دخلت حيز التنفيذ عام 1970 [1].

و تتركز نشاطات اختصاصات هذه المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها ، الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية .

و في مجال حماية حق المؤلف تتولى منظمة "الويبو" الإشراف على إدارة المعاهدات و الاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، و تقديم الدعم و المساندة و المنشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف و الحقوق المشابهة .

لقد غيرت الإنترنت كل شيء حولنا ، حتى حماية الملكية الفكرية فهي و التأليف و معاهدة WIPO للعروض و التسجيلات الفوتوجرام و اللتين تختصان بحقوق الطبع و النشر و التأليف و الحقوق ذات الصلة التي ترتبط بالتكنولوجيا الرقمية و الانترنت[2] .

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 57

[2] كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 80

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم " اليونيسكو "

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة " الويبو " و غيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال ، و يتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة و تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[1].

ثالثا : المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم

ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية المؤلف على المستوى العربي من خلال وضعها الأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي[2].

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 61

[2] المرجع نفسه، ص 62

المطلب الثاني : المبادئ القانونية الوطنية لعقد النشر

نجد أن اتساع نطاق حماية حق المؤلف ليصل إلى الدول العربية التي لمست على الفور مدى أهمية توحيد التشريعات العربية في هذا المجال ، فقامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية سنة 1947 ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحق المؤلف[1].

و يرى البعض وجود تشابه كبير بين القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف يرجع وفقا لهؤلاء إلى اعتماد غالبية الدول العربية على القانون المصري باعتباره من أقدم القوانين العربية في هذا المجال[2] .

و لدراسة المبادئ القانونية الوطنية نتعرض في الأول لموقف المشرع الجزائري و الثاني دراسة موقف التشريعات و القوانين المقارنة .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري

يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، يمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أولا بأنه دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور .

- ☜ المصنفات الأدبية المكتوبة
- ☜ كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية
- ☜ المصنفات الموسيقية ، المغناة أو الصامتة
- ☜ مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية
- ☜ المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية .

[1] كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 421

[2] المرجع نفسه، ص 423

☜ الرسوم و الرسوم التخطيطية .

☜ المصنفات التصويرية

1-تخطي مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي :

50 سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال 50 سنة ابتدءا من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور .

2-تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري :

50 سنة ابتداءا من السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ، في خالة عدم نشر هذا المصنف خلال 50 سنة ابتدءا من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور .

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين 50 سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ، في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين سنة ابتداءا من إنجازه ، فإن مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام الأمر

- يتم التنازل عن الحقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.
- يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف .

الفرع الثاني : موقف التشريعات و القوانين المقارنة

لمس كل من المشرع الأردني و المشرع المصري مدى أهمية حماية حق المؤلف فإن وفر له نظام حماية خاصة مؤسسة على قاعدة قانونية مفادها أن أحكام قانون حماية حق المؤلف المصري[1]

كذلك أحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني تسري على مصنفات المؤلفين المصريين و الأردنيين الأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر أو الأردن .

كذلك على مصنفات المؤلفين المصريين و الأردنيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلاد أجنبية أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون .

بمعنى أن أحكام القانون المصري تطبق على مصنفات كافة المؤلفين المصريين و كذلك ايا ما كان مكان نشرها سواء كان في مصر أو في بلد آخر أجنبي ، كما تطبق هذه الأحكام على كافة المصنفات التي يقع لها لأول نشر في مصر بغض النظر عن جنسية مؤلفها سواء كان مصريا أو أجنبيا .

كما تسري هذه الأحكام أيضا على مصنفات الأجانب التي يقع أول نشر لها في دولة أجنبية تحمي هذه المصنفات .

كما تحمي مصنفات المؤلفين المصريين بحماية مماثلة بالنسبة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة في مصر[2]

و يأخذ القانون الأردني لحماية حق المؤلف بنفس الحكم السابق فيما عدا المصنفات غير المنشورة حيث يساوي هذا القانون بين هذه الأخيرة و المصنفات المنشورة في الحكم و في هذا الشأن نصت المادة 53 من القانون الأردني .

---

[1] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 419

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 326

المبحث الثاني : آليات حماية عقد النشر

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون في حماية الحقوق و المصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و هذه الحقوق محل الحماية من قبل المشرع متنوعة .

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسدة في محتوى هذه الحقوق يجعلها عرضة للاعتداء ، ذلك بالمساس بحقوق أصحابها ، و لهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية مدنية و جنائية ، فيستطيع المؤلف أن يلجأ إلى الطريق المدني لإصلاح و تعويض الأضرار التي أصابته من الناحية المالية و المعنوية جزاء الاعتداء على حقوقه الأدبية و الفنية[1].

كما يستطيع أن يلجأ إلى الطريق الجنائي على أساس التقليد و السرقة و غيرهما من الإجرام التي يمكن أن يقوم في مجال الملكية الفكرية .

و نجد أن السلطة القضائية تلعب دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق و الحريات و من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها و التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل في إ إبداعات و تجلياته الفكرية .

و لدراسة هذا المبحث تناولنا الحماية المدنية لعقد النشر في المطلب الأول والحماية الجزائية لهذا الأخير في المطلب الثاني .

[1] بكري يوسف بكري ، الحقوق الجنائية لحق الملكية الأدبية و الفنية ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011 ، ص 31

المطلب الأول : الحماية المدنية لعقد النشر

أفرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة فنصت المادة 143 على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به المصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني و تقوم المسؤولية للمعتدي على الحقوق المؤلف الأدبية و المالية على أساس توافر العناصر الثلاثة و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما ، حيث ينشأ ، حيث ينشأ عن تحقق تلك المسؤولية جزاء يقرره القانون[1].

الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة

يخول القانون لرئيس الجهة القضائية الأمر باتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة لتحقيق هدفين :

- ☜ الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية
- ☜ لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي

وقد خولت المادة 144 لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إن تتخذ تدابير تحفظية من شأنها أن تمنع لاحتمال المساس بحقوق أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن تلك الأضرار .

ويتقرر اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من خلال إخطاره فورا و استنادا إلى محضر مؤرخ و موقع قانونا بأن يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .

وصلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لا تمنع الجهة القضائية من الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل لا يتجاوز مدته ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و ذلك من أجل الفحص الجيد للشكاوي و حتى لا يكون هناك انتهاك الحقوق الخاصة و بالرجوع للمادة فإنها تتيح ممارسة دعوى أخرى

[1] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،ط 1 ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، 2011 ص 201

متعلقة بالموضوع من أجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر والنطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر .

وبالتالي نرى بأن الدعوتين مختلفتين الأولى مرفوعة بطريقة تحفظية و الثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع والنطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل .

ويسوغ لرئيسي الجهة القضائية كذلك عملا بالمادة 147

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء غير المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة .
- القيام ولو خارج الأوقاف القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات .
- حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع دعائم مقلدة .
- يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس من قبل المدعي .

أولا : سلطات رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا في حالة المساس بحق الاستنساخ

نظرا لتعدد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك بحماية الحقوق مختلفة الطبيعة ، فمثلا إذا كان الحق مدني تكون حمايته أمام المحاكم الإدارية ، حقوق ذات طبيعة تجارية و صناعية حمايتها تكون أمام الجهة القضائية التجارية و أحيانا حتى الاختصاص الجزائي تكون له مكانة[1].

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 142

ثانيا : سلطات رئيس الجهة القضائية المختصة في حالة المساس بحق التمثيل للمؤلف و حقه المعنوي

فيما يتعلق بالجانب المالي لحق التمثيل ، فلا إشكال يطرح ، بما أن رئيس الجهة المختصة إقليميا يملك اختصاص خاص ، بحيث يمكنه أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحمي[1].

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية

نص **المادة 145 من الأمر رقم 05/03** أن يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .

و كذلك نصت عليها المادة **146 من الأمر رقم 05/03** من الفقرة الأولى : تنص على أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات و الأداءات الفنية [2] .

أولا : إن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ثانيا : إن المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونا ، و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 146 من الأمر السابق ذكره.

و من ثم نرى بأن هنالك ضمانات التجاوزات التي يمكن تواجدها عمليا .

ثالثا : إن بتت الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره و إبلاغها بالمحضر المثبت للحجز .

---

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق، ص 145

[2] المرجع نفسه، ص 188

رابعا : رفع الدعوى في الموضوع خلال أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ الصدور الأمرين بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146 و 147 و في نفس السياق أجاز القانون في مادته 148 لمن صدر الأمر ضده أن يطلب في أجل ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة إما برفع اليد أو بخفض الحجز أو الحصر أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

وكل تلك الأحكام المتعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون تستوجب منا الوقوف عند النقاط التالية :

- هؤلاء الموظفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي و إنما تنحصر مهمتهم في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة
- يجب على هذه الجهات أن تتأكد من أن المصنف الذي يطلب حمايته هو يحمي شرعا .
- و كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه فيجب عليهم إثبات صفتهم و على السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة .
- يستطيع هؤلاء الموظفون و عند اقتضاء حجز كل النسخ المزورة و ليس البعض منها فقط .
- لا مجال للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين ، إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات ودعائم المصنفات و الأداءات الفنية .
- إذا كان الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التدخل وذالك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة .

الفرع الثالث : الدعوى و التعويض

تأتي الحماية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض لجبر المتضرر على ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة و وفقا للقواعد العامة فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و هذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث أن كل خطأ سبب ضرر الغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب المسؤولية الجنائية ، و ذلك إذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي ، أو تقوم المسؤولية المدنية وحدها إذا كان حسن النية عن انتهكه لحقوق المؤلف و يتمثل الخطأ المدني في مجرد على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال و معيار ذالك هو الإخلال بالواجب القانوني العام ، القاضي بعد الإفتئات على حق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الإلتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية و هو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز و الإدراك .

كما أن هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية .

كيفية تقدير دعوى التعويض :

إن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا كما قد يكون ضررا أدبيا ، و إن القانون قد قرر له حرية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي و المالي الذي لحق به ، وفقا لأحكام القانون المدني ، إلا أن هناك

أساسا لتقدير هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف و تختلف هذه الأسس باختلاف أنواع التعويض عن الضـــرر المادي و الذي هو وسيلة لجبر الضرر ، يجب أن يكون بقدر الضرر الحاصل فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه[1]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لعقد النشر

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوعا آخر من الحمايـــة و هـــي الحماية الجنائية أو الجنائية لرد الأفعال و الانتهاء كما المنصبة على هذه الحقوق ، ذلك لأن الاكتفاء بالحمايـــة المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي ، بل قد نجد البعض ينتهك الحق الأدبي عمدا معتمدا علـــى عـــدم شدة العقوبة ، و أنه سيدفع مجرد مبلغا ماديا لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة لحق المؤلف .

فنجد الجرائم لا تختلف من الناحية القانونية عن غيرها من الجرائم الأخـــرى المنصـــوص عليهـــا في قـــانون العقوبات سواء من حيث حكمها المادي أو المعنوي منها جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية[2]

و لمعرفة الحماية الجنائية تناولنا فيها التزوير و التقليد و العقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : التزوير أو التقليد

القصد بالتقليد : يقصد بالتقليد المصنفات الأدبية و الفنية صنع مصنفات أدبية أو فنية غير حقيقية و يتحقـــق ذلك بتغير حقيقة المصنفات الأدبية و الفنية الحقيقية و المحمية بنص القانون بصنع مصنف منها غير حقيقي .

و بلا شك فإن أي تلاعب في المصنف المحمي بتقليده يؤدي إلى زعزعة الثقة الواجب توافرها في التعـــاملات بين الأفراد كما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ، و بلا شك فإنه يضر بحقوق المؤلـــف الماليـــة و الأدبية على المصنف[3].

---

[1] جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، طبعة 1 ، دار الجامعة الجديدة 2003 ، ص 68

[2] بكري يوسف بكري ، المرجع السابق ، ص 80

[3] المرجع نفسه، ص 76

و جريمة تقليد المصنفات تنطبق عليها القواعد العامة لجرائم التقليد و التي تتطلب توافر ركن مادي و آخر معنوي.

أولا : أركان التزوير و التقليد

1. **الركن المادي** : السلوك الإجرامي المتمثل في إحدى الصور التي نص عليها القانون و الذي يترتب عليه تغير في العالم الخارجي يتمثل في الإعتداء على حق من حقوق المؤلف ، الذي يرتبط بالإرادة الإجرامية برابطة سببية و هو مظهر هذه الإرادة في العالم الخارجي .

و يتمثل الركن المادي في جنحه التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص المؤلف .

والمشرع اشترط استنساخ عدة نسخ و ليس نسخة واحدة ، ذلك أن محاولة لا يعاقب عليها وكذلك بالنسبة للمصنف غر المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي ولا يعاقب .

2. **الركن المعنوي** : القصد الجنائي الذي يسمح بالقول بأن الجانب لديه العلم القطعي بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، و هذا الركن يعني وجود رابطة نفسية بين إرادة الجانب و سلوكه المادي في جريمة التقليد[1].

إن المشرع الجزائري في قانون 05/03 يشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف .

أما بالنسبة للناشر الذي يقوم بنشر المصنف المشترك بناء على طلب بعض المؤلفين المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الآخر ، فإنه يعتبر هنا مسؤولا مسؤولية جزائية عن اعتدائه عن حق المؤلفين المعارضين للنشر

[1] بكري يوسف بكري ، المرجع السابق ، ص 93

ثانيا : التزوير البسيط و المشابهة لتزوير

1. التزوير البسيط :

أ- جنحة التزوير : نصت المادة 151 من الأمر رقم 05/03 يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- ☜ الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف .
- ☜ المساس بسلامة مصنف أو أداء فني
- ☜ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- ☜ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- ☜ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء
- ☜ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء و نستنتج من هنا 6 جنح
- ☜ تعتبر من جنح التقليد و التزوير و يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف أو فروع[1].

ب – جنحة التزوير بوسائل مزورة : تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل و ليس بحق النسخ أو بالاستنساخ **تنص عليه المادة 152 منه .**

المادة 152 : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الآداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ، أو البث الإذاعي السمعي أو البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارة تحمل أصوات أو صور و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتيا "

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 149

_ نجد أن المؤلفون يميزون بين التقليد و السرقة الأدبية أو الانتحال ، فالتقليد يعاقب عليه ، بينما الانتحال فلا يعاقب عليه مرتكبه[1].

2_ الجنح المشابهة للتزوير : يعترف القانون الجزائري بخمس جنح مشبهة للتزوير و يصنف المشرع الفرنسي جنحة سادسة و هي التزوير الاعتباري و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 05/03[2].

3_ الجنحتين المنصوص عليه في المادة 154 و المادة 155 :

جنحة المادة 154 : إلى المساعدة و المشاركة في المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تعد من بين 6 جنح المنصوص عليها في المادة 151 و يعاقب عليها مرتكبها .

جنحة المادة 155 : نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجارة خرقا آخر للحقوق المعترف بها .

الفرع الثاني : العقوبات المقرر لها

أولا : رفع أو تحريك الدعوى العمومية :

إضافة على الاحتمالات الكلاسيكية لرفع الدعوى العمومية ، أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 160 من الأمر 05/03 ، على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله لذوي حقوقه ، في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، و المعاقب عليها في المواد 151إلى 154 من الأمر رقم 05/03 .

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 151

[2] المرجع نفسه ، ص 152

تقادم هذه الأخطاء يخضع لقانون المشترك بما أن الأمر 05/03 سكت عنه و يكون بالتالي في آجال ثلاث سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة[1].

ثانيا : العقوبات

1- **العقوبات الأصلية :** تنص المادة 153 " على العقوبات الجزائية كعقوبة أصلية من ستة شهور إلى ثلاث سنوات حبس و غرامة مالية من 500,000 دج إلى 1000,000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في خارج" تضاف إلى هذه العقوبة عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات .

المادة 157 : " تقدير الجهة القضائية المختصة :

☜ مصادر المبالغ التي تأوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي

☜ مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة "

المادة 159 : " تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين 151و 152 منه بتسليم العتاد أو النسخ المزورة المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم .

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق، ص 156

2- العقوبات الإضافية في حالات العود :

في حالة العود تنص المادة 156 من أمر رقم 05/03 على تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر .

" كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 شهور للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء "

☜ **في حالة العود** : ما وضحته المادة على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 .

☜ كما نصت الفقرة الثانية **من المادة 156** : على وجود درجتين من العقاب :

الدرجة الأولى :

☜ الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر لمؤسسة التي يستغلها المقلد أو المزور أو شريكه

الدرجة الثانية :

☜ الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء[1] .

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 159

الخاتمة

اعترف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالحقوق المترتبة على حق المؤلف، حيث اعترف له بوجـــود شقين من الحقوق الحق الأدبي والحق المادي، متبينا الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، حيث أعتبر أن حق المؤلـــف هو حق مزدوج من حيث طبيعته فالمؤلف يستأثر اتخاذ القرار في استغلال مصنفه و يبقى له الحـــق دائمـــا في المحافظة على حقوقه الأدبية على مصنفه .

من خلال دراستنا للنظام القانوني لعقد النشر توصلنا إلى النتائج الآتية :

أن عقد النشر و إن حاولت جل التشريعات تنظيمه قانونيا من خلال تحديد المركز لكل من طرفيـــه بدقـــة لإعادة التوازن الذي كان مفقودا لسنوات عدة بين أطراف العقد بسبب استبداد الناشرين على اعتبار أنهـــم في مركز اقتصادي أقوى .

الوصول إلى صياغة قانونية تشريعية تشمل الأحكام العامة و الخاصة بعقد النشر .

إن تكوين عقد النشر لا يتم إلا من خلال أركان و شروط يجب أن يستوي فيها ، و بما أن المحـــل في هـــذا النوع من العلاقات " المصنف " لهذا حددنا وصفه القانوني من تعريف و شروط و هي تحديد لأنواع المصنفات المنشورة، كما تكلمنا عن ركن الرضا إذ العقد محل الدراسة يرتكز على طرفين : المؤلف الذي يصـــدر عنـــه الإيجاب و الناشر الذي يصدر منه القبول .

آثار عقد النشر تفرض علينا تحديد المركز القانوني لكل من طرفيه ، فيه الـــذي لا يكـــون إلا مـــن خـــلال التزامات تفرض على عاتق المؤلف من جهة و الناشر من جهة أخرى .

الحماية القانونية و التي تظهر من خلال ما تفرضه القواعد الآمرة من الوسائل أو الآليات للحماية القانونيـــة لحق المؤلف من أي اعتداء يصدر من الناشر أو الغير .

تمثلت هذه الحماية في اللجوء للقضاء المدني لوضع حد للمعتدي باتخاذ إجراءات وقائية أو عادية مـــن أجـــل استصدار حكم بالتنفيذ أو طلب تعويض، أو اللجوء إلى حماية أكثر فعالية حدد فيها المشرع طبيعة العقوبـــات المطبقة لردع الجاني إذا ارتكب أحد الأفعال كجنحة التقليد .

أما بالنسبة للاعتداء على حق الناشر فقد تبين وجود اتفاق حول إمكانية مساءلة المؤلف مدنيا عند تقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية تطبيقا للأحكام العامة للقانون المدني عل عكس المتابعات الجزائية .

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

سورة هود.

المصادر:

1. ابن العربي ، أحكام القرآن،تحقيق محمد البيجاوي، طبقة عيسى
2. ابن منظور، لسان العرب،دار صادر،مادة عقد
3. الأبجدي منجد ، الطبعة 5، دار المشرق ، بيروت ، 1967
4. الشيرازي،القاموس المحيط،دار الحيل،باب الدال

الكتب

5. أنور طالبة ، حماية حق المؤلف المصنفات العلمية و الأدبية و الفنية ، دار النهضة ، مصر ، 2001
6. بودي محمد حسن،حقوق و التزامات المؤلف وعقد النشر،دار الجامعة النشر، 2005
7. بكرى يوسف بكرى ،الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية،الفتية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1 2011
8. الجرجاني،التعريفات،عالم الكتب،1407
9. وهران رضا متولي و التوازن المفقود في الحق المالي للمؤلف،دار النهضة العربية ط1، 1997
10. الكاساني ، بدائع الضائع ، دار الحديث

.11

12. كنعان نواف،النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل حمايته ط 3،دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن 2000

13. الكسواني عامر محمود،الملكية الفكرية، دراسة مقارنة دار وائل للنشر،ط1 ، عمان ، 2011

14. الكردي جمال محمود،حق المؤلف العلاقات الخاصة الدولية،دار الجامعة الجديدة، 2003

15. كريتش كوك،حقوق الملكية الفكرية ،دار الفاروق النشر و التوزيع ،طبعة 1 ،2006

16. مغبغب نعيم، محاضر المعلومات و الانترنت،بلاد النشر ، لبنان، 1998

17. نائل أسامة المحسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة1 ،2011

18. سعدي آمال ، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005

19. عامر محمود ، الملكية الفكرية ، دار الحبيب ، 1998

20. عاطف عبد الحميد الحسن،الجانب المالي لحق المؤلف ، النهضة ' ط2 ، مصر

21. العدوى ، حاشية ألعدوي ، دار الصادر

22. عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1، الجزائر (بن عكنون) 2005/2004

23. قاضي مختاري،حق المؤلف،دار الثقافة الكتاب الأول ،1985

24. رشدي محمد السعيد،عقد النشر،دار النهضة ، القاهرة، 1989

25. رضا عبد الرحمان،التوازن المفقود في استقلال الحق المالي للمؤلف،بحث منشور من خلال مركز صالح كامل، الأردن،1996

26. شراطي عائشة ،الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف، المعهد العالي للقضاء ، الجزائر ،ط2006,5

27. التفتازاني ، التلويح لأمر التوضيح،مكتبة الكليات الأزهرية،1393

28. خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح المدني الجزء 1 ، مصادر الالتزام ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

29. إبراهيم احمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف ، جامعة عين الشمس 1976

المذكرات :

30. هنية شريف،القانوني لعقد النشرة،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، القسوم الخاص ،2009/2008

31. فنيش البشير،حماية حق المؤلف ،مذكرة لنيل شهادة الماج يستر ،جامعة الجزائر، 2012

32. عبد الفتاح امجد ،مدة الحماية القانوني لحق المؤلف ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق فرع القانون

33. عبد الحوار محمود، الآثار على عقد النشر رسالة دكتوراه،كلية الشريعة والقانون القاهرة ،2003

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

المقدمـــة أ

الفصل الأول : مفهوم عقد النشر و الآثار المترتبة عليه

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر 09

المطلب الأول : تعريف عقد النشر و خصائصه 10

الفرع الأول : تعريف عقد النشر 10

الفرع الثاني : خصائص عقد النشر 12

المطلب الثاني : أركان عقد النشر 16

الفرع الأول : الرضا 17

الفرع الثاني : العاقدين 17

الفرع الثالث : المحل 19

المبحث الثاني : آثار عقد النشر 21

المطلب الأول : التزامات المؤلف 22

الفرع الأول : التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر 22

الفرع الثاني : التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية 24

الفرع الثالث : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض و الاستحقاق 25

المطلب الثاني: التزامات الناشر 28

الفرع الأول: الإلتزام بنشر المؤلف 29

الفرع الثاني: الإلتزام بدفع مكافأة المؤلف 30

الفرع الثالث: الإلتزام باحترام الحق المعنوي للمؤلف 32

الفصل الثاني : المبادئ القانونية لعقد النشر وآليات حمايته

المبحث الأول : المبادئ القانونية لعقد النشر 36

المطلب الأول : المبادئ القانونية الدولية لعقد النشر 37

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف 37

الفرع الثاني : المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف 42

المطلب الثاني : المبادئ القانونية الوطنية لعقد النشر 44

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري 44

الفرع الثاني : موقف التشريعات " القوانين " المقارنة 46

المبحث الثاني : آليات حماية عقد النشر 47

المطلب الأول : الحماية المدنية لعقد النشر 48

الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة 48

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية 50

الفرع الثالث : دعوى التعويض 52

المطلب الثاني : الحماية الجزائية " الجنائية " لعقد النشر 53

الفرع الأول : التزوير أو التقليد 53

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها 56

خاتمـــة 60

قائمة المصادر والمراجع 63

الفصل الأول:

الفصل الثاني

الملاحق

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع